

Distr.: Limited
19 February 2024
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة
20-28 شباط/فبراير 2024

تحديد مواضيع جديدة

التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن
سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها
وجبرها

مقترح منقّح تنقيحاً إضافياً مقدم من جمهورية إيران الإسلامية

إن التدابير القسرية الانفرادية التي تتخذ دون إذن من مجلس الأمن أو خارج نطاقه ولا يمكن
وصفها بكونها تدابير انتقامية أو تدابير مضادة بموجب قانون المسؤولية الدولية هي تدابير غير مشروعة
وغير قانونية بموجب القانون الدولي⁽¹⁾. وتشكل التدابير القسرية الانفرادية خرقاً سافراً لمبادئ القانون الدولي
الأساسية والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة مبدأي المساواة في السيادة وعدم
التدخل. كما تنتهك هذه التدابير غير القانونية أعمال جميع حقوق الإنسان وتعوقه، وتؤثر سلباً على التمتع
بحقوق الإنسان.

وبدخل ضمن هذه التدابير، دون حصر، التدابير الاقتصادية والسياسية التي تفرضها دولة
أو مجموعة من الدول لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية بهدف دفعها إلى إجراء
تغيير محدد في سياساتها. وتتعارض التدابير القسرية الانفرادية مع ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن القواعد
والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، وتهدد حرية التجارة الدولية والاستثمار والتعاون بين الدول.
ويمكن أن تتجاوز هذه التدابير غير القانونية الحدود الإقليمية بسبب فرض عقوبات ثانوية تبدأ بإيعاز من
دولة أو مجموعة من الدول وتُفرض خارج الأراضي الوطنية أو الولاية القضائية لتلك الدولة أو المجموعة.

(1) A/77/296، الفقرة 6؛ و A/HRC/51/33، الفقرة 87.



وقد تكون للقوانين التي تفرض تلك التدابير آثار تتجاوز الحدود الإقليمية لا على البلدان المستهدفة فحسب، بل كذلك على بلدان ثالثة بطريقة تجبر هذه البلدان أيضا على تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على البلد المستهدف، إذ يؤدي عدم الامتثال لذلك إلى جزاءات انفرادية قاسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاستخدام الفعلي للعقوبات الثانوية وفرض عقوبات مدنية وجنائية في القوانين الوطنية للبلدان التي تفرض العقوبات للمعاقبة على الالتفاف حول نظم الجزاءات، يولدان الخوف من أي تفاعل مع الجهات المستهدفة بتلك الجزاءات، مما يؤدي إلى الإفراط الطوعي في الامتثال.

وفي السنوات الأخيرة، طرأ توسع هائل في الساحة الدولية على وتيرة التدابير القسرية الانفرادية ونوعها وهدفها ونطاق تطبيقها⁽²⁾. وقد تسبب التكثيف غير المسبوق والمثير للجزع لمدى وحجم سن وتطبيق وتنفيذ هذه التدابير غير القانونية في زيادة فداحة المصاعب الاقتصادية والمعاونة الإنسانية، كما حرم العديد من البلدان من حقوقها الأساسية غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في التنمية. وتستهدف هذه التدابير أولا وقبل كل شيء الحياة اليومية للمدنيين وتكبد جميع السكان المتضررين، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنين، تكاليف بشرية باهظة وغير متناسبة وعشوائية.

وكمثال على ذلك، أدى فرض تدابير قسرية انفرادية إلى إعاقة أو تعطيل أمور منها الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والحصول على الأدوية واللوازم والمعدات والخدمات الطبية وشرائها، واستحداث اللقاحات وشرائها وإيصالها، فضلا عن الحصول على الأدوية المنقذة للحياة، مما أوجد عقبات خطيرة أمام إدارة الأمراض والتخفيف من حدتها، وكذلك علاج أمراض من بينها - دون حصر - أمراض نادرة مثل انحلال البشرة الفقاعي. وهذه التدابير غير القانونية، التي ألحقت عمدا بالسكان المتضررين ظروفًا معيشية ضارة، بطرق منها الحرمان من الحصول على الأدوية وتسببت في آثار إنسانية خطيرة، ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية ومن شأنها أن تقارن بالأعمال الانتقامية الجماعية والعقاب الجماعي، ومن ثم فهي محظورة بموجب القانون الإنساني، لأن هذه الأعمال تؤثر تأثيرا ضارا على حقوق الإنسان الأساسية للشعوب وتعرضها للخطر، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الصحة.

ولإبراز مثال آخر غير حصري للأثر الضار للتدابير القسرية الانفرادية، يمكن ملاحظة أن هذه التدابير غير المشروعة تعوق أيضا التعاون الدولي وتحد من قدرة الدول المتضررة على الوصول إلى الاستثمارات والتكنولوجيات الأجنبية، فضلا عن السلع والخدمات، اللازمة للتصدي للمشاكل البيئية، والحصول عليها، في حين أن هذه التدابير غير القانونية تعوق أيضا التمويل الدولي من وكالات الإقراض التي تدعم مشاريع تحسين البيئة. وفي البلدان التي تواجه تدهورا بيئيا، تؤدي العوائق الناشئة عن التدابير القسرية الانفرادية إلى تفاقم التدهور البيئي لكونها أحد العوامل التي تسهم فيه بقوة، مما يؤثر على حقوق الناس في بيئة صحية ومستدامة وفي مستوى معيشي لائق، بل وعلى الحق في الصحة، إلى الحد الذي أصبح معه الحق في الحياة معرضا للخطر أيضا.

وسواء كانت التدابير القسرية الانفرادية شاملة أو ذكية، فإنها تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومع المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي والقانون الدولي العرفي، وتعتبر أفعالا غير مشروعة دوليا ترتب مسؤولية دولية على الدول التي تسن وتطبق هذه التدابير غير المشروعة، فضلا عن الدول التي تقدم العون أو المساعدة في ارتكاب هذه الأفعال غير المشروعة دوليا. ولذلك، فإن جميع الدول الأعضاء ملزمة بالكف

(2) قرار الجمعية العامة 202/78.

والامتناع عن إصدار وتطبيق التدابير القسرية الانفرادية وعن المساعدة بأي طرق أخرى في تنفيذها؛ كذلك، يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء التزام بالوقوف ضد هذه التدابير غير القانونية التي تنتهك حرية التجارة، فضلا عن السيادة، ومكافحتها. وقد حدث في بعض الظروف أن تعارضت التدابير القسرية الانفرادية أيضا مع قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، بل وأدت إلى معاقبة دول في جميع أنحاء العالم على امتثالها لتلك القرارات. وانتهكت تلك التدابير في بعض الحالات تدابير تحفظية اتخذتها محكمة العدل الدولية وباتت تُعرض حاليا السلام والأمن الدوليين للخطر. وبالنظر إلى الطابع غير القانوني لتلك التدابير الخبيثة والخطيرة التي أسفرت عن آثار شديدة على النظام القانوني الدولي وأضررت بدول ثالثة، فإن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية تلك الإجراءات غير القانونية. وهي ملزمة أيضا بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع غير المشروع الناشئ عن فعل غير مشروع. ومن واجب جميع الدول الأعضاء أيضا أن تتعاون على وضع حد لتلك الحالة بواسطة وسائل مشروعة.

لذلك، وبالنظر إلى العواقب الخطيرة والضارة للتدابير القسرية الانفرادية على تعددية الأطراف والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والحق في التنمية، فقد حان الوقت لكي تأخذ اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة مسألة صون السلام والأمن الدوليين المعروضة على مجلس الأمن مأخذ الجد، ولكي تستكشف سبلا ووسائل لمنع وإزالة وتقليل وجبر الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية تتخذ شكل مبادئ توجيهية.

ويتعين أن توضح هذه المبادئ التوجيهية بالتفصيل واجبات والتزامات الدول الأعضاء في مواجهة التدابير القسرية الانفرادية، ويمكن أن تكون تلك المبادئ بمثابة خريطة طريق تساعد الدول في منع الآثار الضارة الناجمة عن تلك التدابير وإزالتها وتقليلها وجبرها.

ويمكن اتخاذ العناصر الواردة أدناه أساساً للمناقشة والتفاوض داخل اللجنة، ويمكن أن تعتمد الجمعية العامة في نهاية المطاف، في الوقت المناسب.

التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية

مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها

إن الجمعية العامة،

إن تجدد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تشير إلى قرارها 2625 (د-25)، المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي يتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإن تعيد تأكيد قرارها 3281 (د-29)، المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974 الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والذي لا يجوز بموجبه لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير، اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر، للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإنّ تشير إلى قرارها 214/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 202/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنونين "حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية"، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان 6/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022 و 13/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023، المعنونين "الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان"،

وإنّ تضع في اعتبارها مقصد ميثاق الأمم المتحدة الداعي إلى تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإنّ تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية،

ورغبة منها في الإسهام في تهيئة الظروف الكفيلة بتذليل العقبات الرئيسية التي تعترض طريق التنمية الاقتصادية للبلدان النامية،

وإنّ تضع في اعتبارها تزايد عدد الأفعال الانفرادية في العلاقات الدولية، بما في ذلك استخدام القوة والتهديد باستخدامها من جانب واحد، واتخاذ تدابير اقتصادية قسرية انفرادية،

وإنّ ترى أن "التدابير القسرية الانفرادية" تشير إلى التدابير القسرية - غير تلك التي يسنّها مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - التي تتخذها دولة أو مجموعة أو رابطة من الدول، انتهاكاً لمبدأي تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، بما في ذلك ممارسة الضغوط بأي شكل من الأشكال، سواء كانت سياسية أو قضائية أو مالية أو اقتصادية، من أجل فرض تغيير في سياسات دولة أخرى عن طريق التسبب في تكاليف وأضرار لتلك الدولة وللمن يدعمون مسارها السياسي،

وإنّ تدّين وترفض التدابير القسرية الانفرادية، وإنّ تشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل انتهاكاً صارخاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإنّ تضع في اعتبارها أن التدابير القسرية الانفرادية تعوق أعمال جميع حقوق الإنسان وتؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان،

وإنّ تقر بأن الأعمال العدائية الانفرادية يمكن أن تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإنّ تضع في اعتبارها أهمية التجارة الحرة في تنمية الدول ورفاه شعوبها،

وإنّ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على العلاقات والتجارة الدولية والاستثمار والتعاون الدوليين،

وإنّ تكرر تأكيد التزامها بالحقوق الأساسية للأشخاص، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والملكية والحق في عدم التعرض للتدابير التعسفية،

وإنّ تشدد على حق الناس في مستوى معيشي لائق وعلى الحق في التنمية،

وإنّ يساورها القلق لأن التدابير القسرية الانفرادية تضع عقبات أمام التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتعرقل الأعمال الكاملة للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان،

- 1 - **تدين** استمرار بعض الدول في استخدام تدابير قسرية انفرادية ضد دول أخرى، مما يحول دون تمام تمتع الدولة التي تتخذ ضدها تلك التدابير بحقوقها المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية الرئيسية، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة؛
- 2 - **تعرب عن بالغ القلق** من أن التدابير القسرية الانفرادية تتعارض في بعض الظروف مع قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، مما يؤدي إلى معاقبة دول في جميع أنحاء العالم على الامتثال لتلك القرارات، ومن ثم يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر؛
- 3 - **تعتمد** المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها، الواردة في مرفق هذا القرار.

المرفق

مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها

- 1 - لجوء أي دولة إلى التدابير القسرية الانفرادية هو تصرف غير قانوني ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ويستتبع مسؤولية دولية. وتشجع الدول بشدة على الامتناع عن اعتماد وإصدار وتطبيق تدابير قسرية انفرادية تعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، خصوصاً في البلدان النامية⁽³⁾.
- 2 - يجب ألا تعترف الدول بالتدابير القسرية الانفرادية أو تطبقها أو تدخلها حيز النفاذ بأي طريقة أخرى.
- 3 - على المحاكم الوطنية ألا تعترف بأي حكم أجنبي ينشأ عن تطبيق قوانين أو أوامر أو قواعد تنظيمية وطنية تفرض تدابير قسرية انفرادية على دول أخرى أو تُوجِب تنفيذه.
- 4 - تتمتع الممتلكات والأصول العامة والخاصة، بما فيها الحسابات المصرفية والسندات والعقارات والمرافق القنصلية والدبلوماسية، بالحصانة من التجميد أو الحجز أو أي شكل آخر من أشكال المصادرة أو القيود الناشئة عن تنفيذ تدابير قسرية انفرادية تتخذها أي سلطات، ولا تكون تلك الممتلكات والأصول خاضعة لأي مما تقدم. وتراعى في جميع الأوقات حصانات الدول من الولاية القضائية وحصانة ممتلكاتها وتحظى في كل الأوقات بالحماية من تنفيذ التدابير القسرية الانفرادية.
- 5 - في حالة الخسارة الاقتصادية أو المالية المتكبدة نتيجة لاعتماد تدابير قسرية انفرادية، تتحمل الدولة التي تسببت، بفعلها أو طلبها، في إلحاق هذه الخسارة بدولة أو كيانات اعتبارية متضررة أو بأفراد متضررين نتيجة أفعالها أو تطبيق قوانينها الوطنية خارج حدودها الإقليمية، المسؤولية الرئيسية عن التعويض وجبر الأضرار.
- 6 - على الدول أن تضع خريطة طريق للحد من اعتماد التجارة الدولية على العملات الوطنية التي من شأنها أن تُستخدم في تنفيذ تدابير اقتصادية قسرية انفرادية أو في الحفاظ على الهيمنة النقدية لدولة معينة على الاقتصاد العالمي.

(3) القرار 1/70، الفقرة 30.

- 7 - على الدول أن تبذل جهودا من أجل إنشاء مؤسسات مالية إقليمية أو غير ذلك من أشكال المؤسسات المالية المشتركة بين الدول بغية تعزيز علاقاتها المالية الثنائية والمتعددة الأطراف وإنهاء الممارسات والعمليات غير المنصفة التي تقوم بها حاليا مؤسسات مالية وإئمانية عالمية معينة.
- 8 - لا يجوز حرمان أي أحد من حريته أو من حرية تنقله، أو إخضاعه لأي شكل آخر من أشكال القيود القضائية التي تقوم على الإجراءات أو القوانين أو السياسات القسرية الانفرادية لدولة ما. وعلى الهيئات التنفيذية والقضائية أن تجري استعراضا دقيقا لجميع الوثائق والأدلة المقدمة إليها من أجل تقادي منح التدابير القسرية الانفرادية أثرا قضائيا لا مبرر له.
- 9 - لا يعتبر تهرب الأفراد من التدابير القسرية الانفرادية أو الانتكاف عليها سببا للتسليم.
- 10 - لا يجوز بأي حال من الأحوال إخضاع التجارة في البضائع والسلع الأساسية الإنسانية، مثل المواد الغذائية والسلع الأساسية الزراعية والمنتجات الحيوانية والأدوية والأجهزة الطبية، فضلا عن قطع الغيار والمعدات والخدمات المرتبطة بها للضرورة لسلامة الطيران المدني، لأي شكل من أشكال التدابير الاقتصادية القسرية المباشرة أو غير المباشرة. وبناء على ذلك، يتعين رفع أي عائق يحول دون القيام بتلك التجارة، بما في ذلك العوائق التي تعترض النقل والمعاملات المالية وتحويل العملات أو وثائق الائتمان.
- 11 - لا يجوز في أي وقت من الأوقات إحداث أثر أو تعطيل يمس الممتلكات الثقافية الملموسة أو غير الملموسة والأنشطة الثقافية والأكاديمية والرياضية والإيرادات الناشئة عن الفن والرياضة وإيرادات العمال في الخارج والموارد المتصلة بسير عمل البعثات الدبلوماسية وأداء الوظائف القنصلية والمساهمات المقدمة إلى المنظمات الدولية والأموال المتصلة بالطلاب والأنشطة الأكاديمية والأنشطة الأخرى ذات الطابع المماثل، ولو بصورة مؤقتة، بواسطة أي تدبير اقتصادي قسري انفرادي أو أي شكل من أشكال التقييد التي تمس بسلسلة سير تلك الأنشطة.
- 12 - كل تدبير اقتصادي قسري انفرادي يؤثر سلبا على كامل سكان دولة من الدول بمنع تلبية احتياجاتهم الإنسانية أو إعاقة تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهم، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، يُعتبر انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وعملا إجراميا دوليا.
- 13 - لا تخضع المعونة الإنسانية العينية أو النقدية في حالات الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث لتدابير قسرية انفرادية.
- 14 - تشجّع الدول أيضا على إنكاء الوعي على الصعيد العالمي بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الصحة.
- 15 - تُشجّع الدول على اعتماد قوانين وقواعد تنظيمية لإنفاذ التدابير المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية.